بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247166

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247166

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنفة**

ضد/ شركة موندیلیز العربية للتجارة، سجل تجاري رقم (4030264650) **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/06/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ سعود بن عبدالرحمن الشمري **رئيساً**

الأستاذ/ أحمد بن فهد المنصور **عضواً**

الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز المحمود **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكـــاة والضريبة والجمـــارك، على القـــرار الابتدائي رقـــم (CFR-2024-244386) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

"- عدم قبول طلب التماس إعادة النظر."

وفي يوم الأحد بتاريخ 1447/01/04هـ، الموافق 2025/06/29م، وفي تمام الساعة (01:08) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2024-244386) وتاريخ 2024/12/15م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاســتئناف المقدّم من قبل المســتأنفة، ولما كان الثابت وفقًا لملف الدعوى بأن قيمة مبلغ النزاع (18,156.00) ريال، ولم يظهر في الاعتراض خلاف ذلك، ولكون مبلغ النزاع محل الدعـوى أقل مـــن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247166

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247166

خمسين ألف ريال؛ الأمر الذي يثبت معه بأن قرار لجنة الفصل اكتسب الصفة النهائية، كون الدعوى تعد من الدعاوى اليسيرة بناءً على الفقرة (1) من المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على: "تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريال."؛ وحيث نصت المادة (الثامنة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: " تطبق القواعد على جميع إجراءات الدعوى. وفيما لم يرد فيه نص، تطبق الدوائر ما نُص عليه في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الدوائر، وصلاحياتها، وطبيعة عملها."، وبناءً على المادة (التاسعة والأربعون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة، ولا يجوز الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس في تلك الدعاوى، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس."، مما يترتب عليه عدم قبول الاستئناف شكلاً لاكتساب القرار المعترض عليه الصفة النهائية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ أحمد بن فهد المنصور

رئيس اللجنة

الأستاذ/ سعود بن عبدالرحمن الشمري

عضو

الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز المحمود

لقد اكتسب هذا القرار الصفة النهائية بموجب المادة (٣٣) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.